

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيه الهبة وعلى ما لا تصح فحصة ما تصح هبته لا تحسب على المتهب وحصة ما لا تصح تحسب على ورثة الواهب وإن وطئها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها صحت الهبة في شيء ويستحق المتهب على الواهب مثل ذلك الشيء من المهر فيقضى مما بقي يبقى جارية إلا شيئين تعدل شيئين فبعد الجبر جارية تعدل أربعة أشياء فالشء ربع الجارية تصح الهبة في ربع الجارية ويثبت على الواهب مثل ربعها يقضى من الجارية يبقى مع الورثة نصفها وهو ضعف الموهوب وإن وطئها المتهب ومهرها مثل قيمتها صحت الهبة في شيء وتبطل في جارية سوى شيء وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية إلا شيئاً فيحصل له جارتان إلا شيئين يعدلان شيئين فبعد الجبر جارتان تعدلان أربعة أشياء فالشء نصف جارية فتصح الهبة في نصفها ويستحق بالوطء مثل نصفها فيحصل للورثة جارية تامة وهي ضعف الموهوب وإن كان مهرها نصف قيمتها صحت الهبة في شيء وبطلت في جارية سوى شيء ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة وهو نصف جارية إلا نصف شيء فيجتمع عند الواهب جارية ونصف إلا شيئاً ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر جارية ونصف تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فتبسطها أنصافاً وتقلب الإسم فالجارية سبعة والشيء ثلاثة تصح الهبة في ثلاثة أسباع الجارية وتبطل في أربعة أسباعها ويغرم المتهب من مهرها مثل سبعي قيمتها فيجتمع مع ورثة الواهب ستة أسباعها ضعف الموهوب وإن وطئها الواهب والمتهب ومهرها مثل قيمتها صحت الهبة في شيء وثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك الشيء يبقى جارية إلا شيئين وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية إلا شيئاً فتضم إلى ما بقي للواهب تبلغ جارتين إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين فبعد الجبر جارتان تعدلان خمسة أشياء فالشء خمس الجارتين وهو خمساً جارية فتصح الهبة في خمسيها ويثبت للمتهب على